محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٣٩٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه
وعضوية القضاة السادة
بسام العتوم ، خليفه السليمان ، عبدالكريم فرعون ، محمد طلال الحمصي

المميـــــزان : ١- عثمان معروف أبو سمره
٢- عفاف سليمان عبدالرزاق
وكيلهما المحامي نظمي باكير

المميز ضدها : شركة بنك البتراء تحت التصفيه /وكيلها المحامي سليمان النابلسي

بـــتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق عمـــان فـــي القضـــيه رقـــم ٢٠٠٤/١٤٢٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ والمتضمن رد الإســـتئناف وتصديق القرار المستانف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان برقـــــــم ٢٠٠٢/٣١ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٦ .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

اولاً : أن القـــرار الممـــيز مخـــالف لاحكام المادتين ١٠٦ و١١٢ من قانون التجاره إذ أن القـــرار الممـــيز قـــد خالف مفهوم واركان الحساب الجاري مدين وما استقر عليه الاجتهاد القضائي والفقهي من انه لا يجوز اعتبار العميل مديناً قبل اغلاق الحساب .

ثانـــياً : أن القـــرار المميز مخالف لاحكام المادة ١١١ من قانون التجارة بما توصلت اليه محكمـــة الإســـتئناف من أن المميز الاول كان مديناً للمميز ضده بمبالغ معينه قبل اغلاق الحساب الجاري .

ثالثاً :

١- أن القـــرار المميز مخالف لاحكام المادة ٣/١٩٨ من قانون اصول المحاكمات المدنيه فـــي ضـــوء أن القـــرار الصادر من محكمة بداية حقوق عمان في القضيه رقـــم ٩٧/٥٧٩٥ القاضـــي بـــرد الدعوى لعدم توافر شروط المادة ٣٧٠ مدني قد اكتسب الدرجه القطعيه لعدم فسخه ولعدم نقضه من هذه الناحيه من محكمة اعلى ٠

٢- أن القـــانون قـــد اعطـــى صفة الالزام للقرار الصادر عن المحكمه المشكله تشكيلاً صحيحاً طبقاً لاحكام القانون ٠

رابعاً : أن القرار المميز مخالف لاحكام المواد ٣٧٠ وما بعدها من القانون المدني ٠

وطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وبرد دعوى المميز ضده مع الرسوم والمصاريف والاتعاب وبتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ تبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز فقدم بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٨ لائحة جوابيه طلب فيها رد التمييز وتصديق القرار المميز مع الرسوم والمصاريف والاتعاب ٠

الـــــــقـــــــرار

وبعـــد التدقـــيق والمداوله نجد أن المميز ضدها شركة بنك البتراء تحت التصفيه كانت وبـــتاريخ ١٩٩٥/٤/١١ قد اقامت الدعوى الحقوقية رقم ١٩٩٥/١٣٧٠ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المميزين بموضوع عدم نفاذ تصرفات سنداً للمواد ٣٧١ - ٣٧٣ من القـــانون المدنـــي مقدره قيمة الدعوى بمبلغ مائة الف دينار لغايات الرسوم واسست دعواها علـــى سند من القول بانها شركة مساهمه عامه كانت تمارس الاعمال المصرفيه تحت اسم بـــنك البـــتراء مســـجله برقم ١١٤ وتم وضعها تحت التصفيه بقرار لجنة الامن الاقتصادي رقـــم ٩٠/٤ وتعديلاته بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٥ وان المدعى عليه الاول (المميز عثمان) قد حصـــل علـــى تســـهيلات مالـــيه ومصرفيه بموجب عقود ثابته واصوليه وانه استخدم هذه التســـهيلات بحيـــث تراكمت مديونيته من تاريخ التعاقد إلى أن بلغت تجاه المدعيه (المميز ضـــدها) مبلـــغ (٩,٩٨٢,٤٩١,٠٦٠) ديناراً حتى تاريخ ١٩٩٤/٩/٣٠ بصفته مديناً وكفيلاً لحســـابات اخرى وانه تم مطالبته وتوجيه اشعارات له وانه لدى التحري عن امواله المنقوله وغـــير المنقوله تبين عدم وجود اموال ظاهره يمكن التنفيذ عليها لسداد المديونيه وعلمـــت المدعيه أن المدعى عليـــــه الاول (المميز عثمان) قد قام بالتصرف بقطعتي الأرض رقم ٢٩٢ حـــوض ٣ حنوطيا /وادي السير و٨٦٨ حوض ٤ تلاع العلي إلى زوجته المدعى

علـــيها الثانـــيه المميزة عفاف) وذلك بعقد بيع مؤرخ ١٩٨٢/١١/٢٧ وعقد هبه مـــــؤرخ ١٩٨٢/١٢/٢١ وان تصـــرفه قد انقص الضمان العام للمدعيه وحال دون الوفاء بالتزاماته تجاهها ٠

وطلبـــت المدعـــيه القاء الحجز على القطعتين المشار اليهما وبالنتيجة الحكم بعدم نفاذ التصـــرفات الواقعـــه علـــى قطعتي الأرض رقم ٢٩٢ و ٨٦٨ بمواجهة المدعيه وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه ٠

بتاريخ ١٩٩٥/٤/١١ قررت محكمة الدرجه الاولى رفض طلب القاء الحجز التحفظي وتأييد ذلك القرار استئنافاً بالقرار رقم ٩٥/٧٧٥ بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٣ ٠

باشرت محكمة الدرجه الاولى بنظر الدعوى ٠

تقدم المميزان / المدعى عليهما بالطلب رقم ٤٩٦/ط/١٩٩٦ لرد الدعوى لمرور الزمن وبالتناوب لعدم الخصومه ٠

وتقـــرر بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٢ ضم الطلب للدعوى وطعن المدعى عليهما بذلك القرار فـــنقرر رد اســـتئنافهما شكلاً بموجب قرار الإستئناف رقم ٩٧/١٠٨٦ تاريخ ١٩٩٧/٧/١٦ المصـــدق بقرار التمييز رقم ٩٧/١٨٨٧ بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٧ ، ومن ثم سجلت الدعوى مجـــدداً بالرقم ٩٧/٥٧٩٥ وتابعت محكمة الدرجه الاولى نظرها حيث قررت بتاريـــــخ ٢٠٠١/٩/١٧ رد الدعـــوى عن المدعى عليهما تأسيساً على انه (ثبت للمحكمه أن شروط المـــادة ٣٧٠ مـــن القـــانون المدني لم تتوافر في هذه الدعوى كذلك تجد المحكمه أن الجهة المدعـــيه قد اقامت دعواها بعد مضي اكثر من ثلاث سنوات على علمها بالتصرف في قطع الاراضي موضوع الدعوى) وتضمين المدعيه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه ٠

طعنـــت المدعـــيه بذلـــك الحكم استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف حقوق عمان في القضـــيه رقـــم ٢٠٠٢/١٨ بـــتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ فســـخ الحكم المستأنف واعادة الدعوى لمحكمـــة الدرجـــه الاولى للسير بها حسب الاصول واصدار القرار المناسب وارجاء البت بالرســـوم والمصاريف واتعاب المحاماه لحين البت باساس الدعوى وتأيد ذلك القرار تمييزاً بقرار التمييز رقـــم ٢٠٠٢/٢١٠٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨ ٠

اعيدت الدعوى لمحكمة الدرجه الاولى حيث سجلت مجدداً بالرقم ٢٠٠٣/٣١ وبعد أن استكملت اجراءات المحاكمه فيها قضت بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٦ وعملاً بالمواد (٣٧٠ و ٣٧١

و ٣٧٤ من القانون المدني) بعدم نفاذ التصرفات الواقعه على قطعتي الأرض وفسخ عقدي البـــيع والهبه المتعلقين بقطعتي الأرض الاولى رقم ٢٩٢ والثانيه رقم ٨٦٨ وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف وخمسمائة دينار أتعاب محاماه .

لم يرتض المدعى عليهما بذلك الحكم فطعنا به استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان القرار المميز المشار اليه .

وحيث لم يرتض المدعى عليهما بالقرار الإستئنافي فقد طعنا فيه تمييزاً للأسباب الوارده بلائحة التمييز .

وقـــبل التعرض لاسباب التمييز ورداً على الدفع الشكلي المثار في اللائحه الجوابيه بان التمييز مردود شكلاً لمخالفته لاحكام المادة ٢/١٩١ من قانون اصول المحاكمات المدنيه لان هذه الدعوى غير محدده القيمه كونها دعوى عدم نفاذ تصرف فنجد أن الجهة المدعيه المميز ضـــدها قـــدرت دعواهـــا ابتداء بمائة الف دينار لغايات الرسوم حسب الواضح من لائحة الدعـــوى وبهـــذا الـــتحديد فـــان الحكم الصادر في هذه الدعوى يقبل التمييز دون اذن مما يستوجب رد هذا الدفع .

وعن اسباب التمييز

وفـــيما يتعلق بالسببين الاول والثاني من حيث النعي على القرار المميز بمخالفة أحكام الحساب الجاري في المواد ١٠٦ و١١١ و١١٢ من قانون التجاره ورداً على هذين السببين فـــان الجهة المميز ضدها المدعيه لم تؤسس دعواها على مديونية المميز الاول في الحساب الجـــاري مديـــن فحسب وانما على قرار قضائي اكتسب الدرجه القطعيه صدر عن محكمة الإستئناف برقم ٩٢/١٣٩٧ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٩ تضمن رد اعتراضه على المديونيه التي قاربت تسعة ملايين دينار بمختلف التسهيلات مديناً وكفيلاً وحيث أن المادة ٣٧٠ من القانون المدنـــي تشير إلى احاطة الدين حالا أو مؤجلاً بمال الدين فان المجادله بعدم مراعاة أحكام الحساب الجاري ووقف الحساب واستحقاق المديونيه يغدو في غير محله مما ينبنى عليه رد هذين السببين .

وعن السبب الثالث من حيث النعي على القرار المميز بمخالفة المادة ٣/١٩٨ من قانون اصـــول المحاكمات المدنيه في ضوء أن القرار الصادر برقم ٩٧/٥٧٩٥ برد الدعوى لعدم توافـــر الشروط الوارده في المادة ٣٧٠ مدني قد اكتسب الدرجه القطعيه ، فنجد أن محكمة الدرجه الاولى كانت قد قضت بقرارها رقم ٩٧/٥٧٩٥ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٧ برد الدعوى

تأسيساً على ما توصلت اليه بان شروط المادة ٣٧٠ مدني لم تتوافر في هذه الدعوى وكذلك أن المدعـــيه اقامت دعواها بعد مدة الثلاث سنوات على علمها بالتصرف في قطع الاراضي موضوع الدعوى الا أن الجهة المدعيه استأنفت ذلك الحكم واشارت في السبب السادس من أســباب اســتئنافها أن الدعوى مقامه بصوره صحيحه وفق الشرائط القانونية وضمن المهله القانونـــية وفي ردها على أسباب الإستئناف توصلت محكمة الإستئناف في القضيه رقـــم ٢٠٠٢/١٨ تـــاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ إلى أن الدعوى مقامه ضمن المهلة القانونية المحدده في المـــادة ٣٧٤ مدنـــي وبالتالي اعمالاً بالماده ٥/١٨٨ من الاصول المدنيه قررت فسخ الحكم المستأنف وإعادة الدعوى لمصدرها للسير بها واصدار الحكم المناسب وارجاء البت بالرسوم والمصـــاريف والاتعاب لحين البت باساس الدعوى وتأيد هذ القرار تمييزاً الأمر الذي يعني أن الحكم البدائي ٩٧/٥٧٩٥ قد فسخ بجميع عناصره لتبحث محكمة الدرجه الاولى الدعوى مجـــدداً وتبت باساسها أي بموضوعها وهو الادعاء بعدم نفاذ التصرف وبهذا فان القول بان مـــا تضـــمنه القرار ٩٧/٥٧٩٥ من حيث عدم توافر شروط المادة ٣٧٠ مدني قد اكتسب الدرجه القطعيه امر غير وارد قانوناً في ضوء ما بيناه وعليه نقرر رد هذا السبب ٠

وعن السبب الرابع من حيث النعي على القرار المميز بمخالفته لاحكام المادة ٣٧٠ وما بعدهـــا من القانون المدني فان دعوى عدم نفاذ التصرف وفقاً للماده ٣٧٢ مدني تتطلب أن يثبت الدائن احاطة الدين بمال المدين فيثبت مقدار الدين وما على المدين الا أن يثبت أن له مـــالا يزيد على قيمة الديون وهذا ما جرى عليه قضاء محكمتنا (قرار تمييز ٢٠٠٢/١٣٨٢ تـــاريخ ٢٠٠٢/٥/٣٠ على سبيل المثال) كما أن المادة ٣٧٠ مدني تجيز إقامة دعوى عدم نفاذ التصرف اذا احاط الدين حالاً أو مؤجلاً بمال المدين ، وعليه فان هذا السبب مستوجب الرد ٠

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز ٠

قـــراراً صدر بتاريخ ١٧ صفـــر سنة ١٤٢٦ هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٣/٢٨

القاضي المترئس **عضـــو** **عضـــو**

رئيس الديوان **عضـــو** **عضـــو**

دقق / اض